

دور العدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الانسان[∇]

The role of transitional justice in promoting human rights

Jabbar Hardan Salman

م.د. جبار حردان سلمان*

المستخلص:

العدالة الانتقالية تمثل مجموعة من الآليات التي يتخذها المجتمع والدولة على حد سواء، لغرض معالجة انتهاكات حقوق الانسان التي تسببت بها الحكومات الدكتاتورية السابقة ولمعرفة الدور الذي تلعبه العدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الانسان لا بد من معرفة مفهومها وتعريفها الفقهية والموجودة في بعض القوانين المحلية مع ضرورة التعرف على اهم الآليات وكيفية تطبيقها للعمل على تصحيح ماضٍ آسٍ من خلال كشف حقيقة الانتهاكات ومعرفة مقترفيها ومعاقبتهم ثم لا بد من جبر ضرر الضحايا وتعويضهم نتيجة ما تعرضوا له من انتهاكات واصلاح المؤسسات التي تسببت في تلك الانتهاكات بما فيها الدستور والقوانين المجحفة والبنية القضائية، والتأكيد كذلك على احياء تكري الانتهاكات بما يعزز دور العدالة الانتقالية في "تعزيز حقوق الانسان".

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، العدالة الانتقالية، الحروب الاهلية، الدكتاتورية

Abstract:

Transitional justice is a set of mechanisms taken by society and the state for the purpose of addressing human rights violations caused by previous dictatorial governments. To know the role that transitional justice plays in promoting human rights, it is necessary to know its concept and jurisprudential definitions found in some local laws, with the need to know the most important mechanisms and how to Applying it to work to correct a miserable past by revealing the truth of violations, knowing their perpetrators, and punishing them. Then, it is necessary to redress the victims' harm and compensate them as a result of the violations they were exposed to, and reform the institutions that caused those violations, including the constitution, unfair laws, and the judicial structure. Emphasis is also placed on commemorating the violations in a manner that It enhances the role of transitional justice in promoting human rights.

Keywords: human rights, transitional justice, civil wars, dictatorship

تاريخ النشر: 2024/6/30

تاريخ القبول: 2024/4/19

تاريخ التقديم: 2024/3/17[∇]* كلية اصول العلوم الجامعة jabbarhardan@gmail.com

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common": <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

المقدمة:

تتعرض حقوق الانسان في كثير من البلدان الى انتهاكات جسيمة وصارخة عندما يكون هناك ظرف استثنائي كالحرب الاهلية او تغيير الانظمة الدكتاتورية الشمولية الى انظمة ديمقراطية، لغرض معالجة هذه الانتهاكات وبصورة عادلة اتجهت الكثير من دول العالم الى اتباع مقاربة العدالة الانتقالية التي تمثل مجموعة آليات "قضائية وغير قضائية" الهدف منها تحقيق العدل وانصاف الضحايا بسبب ما تعرضوا له من انتهاكات نتيجة السياسات الجائرة وغير المتوافقة مع القوانين الانسانية وحقوق الانسان وحيث ان العدالة الاعتيادية قد لا توفي الغرض لتحقيق ما يصبوا اليه الضحايا والمجتمع من اجراءات رادعة لمنتهكي الحقوق فقد اتبعت اجراءات العدالة الانتقالية والتي تتصف بأنها متوافقة مع الاعراف المجتمعية والقوانين العالمية حيث تشارك فيها الجهات الرسمية وغير الرسمية من خلال لجان تحقيق تنشأ لغرض معرفة اسباب الانتهاكات واعداد الضحايا واماكن اختفاؤهم وتقدير مقدار التعويضات التي يمكنها ان تجبر ضررهم ومحاكمة المتسببين في هذه الانتهاكات، وعلى ضوء ما تقدم هذا البحث يتناول الدور الفعال للعدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الانسان سواء المسلوقة بأرجاعها لمستحقيها او الحقوق المختلفة لغرض المحافظة عليها وعدم السماح لمنتهكيها الرجوع مرة اخرى.

اهمية البحث: تبرز اهمية البحث من خلال الصعوبات التي تواجهها الدولة والمجتمع خلال التغييرات الاستثنائية وغياب المؤسسات الرصينة والنقص الحاصل في مجموعة التشريعات التي تعالج "انتهاكات حقوق الانسان" بسبب السياسات الخاطئة للأنظمة التعسفية الامر الذي يجعل الانسجام والتعايش المجتمعي صعباً ان لم يكن مستحيلًا ومن هذا تظهر اهمية البحث في تشخيص انتهاكات حقوق الانسان والعمل على معالجتها وسد الثغرات الحاصلة.

هدف البحث: يهدف البحث الى التعرف على العدالة الانتقالية من حيث المفهوم العام والفقهى والدور الذي تقوم به في تعزيز حقوق الانسان من خلال مجموعة الآليات المعتمدة دولياً والاطلاع على بعض تطبيقات الدولية للعدالة الانتقالية لهذا الدور.

اشكالية البحث: بسبب السياسات اللا انسانية التي تتبعها الانظمة الدكتاتورية والشمولية تتبلور العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والتي تؤدي الى ضياع الكثير من الحقوق واهانة كرامة الانسان ووجوده وتحاول الدراسة الاجابة على الاسئلة التالية :-

1. ما هي العدالة الانتقالية؟

2. ما هي آليات العدالة الانتقالية؟

3. ما هو الدور الحقيقي للعدالة الانتقالية في تعزيز وحماية حقوق الانسان؟

فرضية البحث: عندما تتعرض الدولة الى حالات استثنائية كالحروب الاهلية او تغيير الانظمة السياسية تظهر مجموعة من انتهاكات حقوق الانسان سببتها الأنظمة السياسية السابقة او القوى المعارضة لها آنذاك ، الامر الذي يحتم على الدولة والمجتمعات معالجة تلك الانتهاكات.

منهجية البحث: تستوجب موضوع معالجة الانتهاكات لحقوق الانسان التي تسببت خلال فترات الانظمة الدكتاتورية لا بد من اتباع آليات (غير اعتيادية) للوصول الى نتيجة مرضية للضحايا وذويهم وتحقيق العدل والانصاف في تطبيقات تكون ملائمة لأنجاز المهمة فقد أُستُخدِمَ المنهج الوصفي من خلال التعريف بالعدالة الانتقالية والاطلاع على اهم الآليات التي تؤدي الى تحقيق حقوق الانسان واستعراض بعض التجارب الدولية لغرض الوصول الى هدف البحث.

اولاً. مفهوم العدالة الانتقالية وتعريفها

يتعلق مفهوم العدالة بالنسبة للمجتمع بضمان المساءلة عن الأفعال والانصاف في ذلك، وحماية وتعزيز هذه الحقوق، وإقرار الجزاءات جراء انتهاك القواعد القانونية بهذا الشأن ان العدالة هي ملكة وهيئة راسخة في النفس، بتحري الحق والمروءة والصدق والاستقامة في الاقوال والافعال، والنأي عن الظلم بكافة هيئاته، "والابتعاد عن التطفيف قصداً ولو بمقدار حبه، واستيفاء الحق للناس"، وعدم خسرانه كما لو كان للنفس. (1) ووفقاً للسياقات الدولية تتطوي العدالة على احترام حقوق المتهمين، ومصالح الضحايا ورفاهية المجتمع بأسره، (1) وقد عمل المجتمع الدولي على التحديد الجماعي للمتطلبات الموضوعية والاجرائية لإقامة العدالة لما يربو على أكثر من نصف قرن . (2)

وتعني العدالة القانونية عدم انكار الحقوق الطبيعية، لكن مضمون هذه الحقوق يتغير طبقاً للأحوال والظروف، (3) ويمكن ادراك معنى وصف العدالة بأنها انتقالية، باعتبار ان بعض الدول تمر بفترات

(1) الدرر السنيه موقع الكتروني متاح [HTTP://WWW.DARAR.NET/ENC/AQADIA/3751.30/1/2021](http://www.darar.net/enc/aqadia/3751.30/1/2021)

(2) منظمة الأمم المتحدة، مجلس الامن، وثيقة S/2004/616 سيادة القانون في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد صراع تقرير الأمين العام، ص6.

(3) انظر جون رولز، العدالة كأنصاف إعادة صياغة، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص94.

استبداد او ظلم او نزاع مسلح، يحدث فيها انتهاك واسع لحقوق الانسان، ويحتّم الانطلاق الى المستقبل، معالجة هذا الانتهاك وبكافة اشكاله من خلال جبر المتضررين، وإصلاح المؤسسات التي تورطت في الانتهاكات بصدد تهديد وحدة نسيجها الاجتماعي وتطهير المؤسسات من مسيبي مثل هذه الانتهاكات، وهذا ما يطلق عليه آليات العدالة الانتقالية التي يتم دعمها نحو سياسات الدولة بهدف الانتقال نحو الديمقراطية وحقوق الانسان. (1)

كما وينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على ركيزة أساسية، هي الانتقال او الانتقالية، وتعني العبور من مرحلة او حالة انحسار العدالة الى مرحلة تحقيقها، وتعود تسمية العدالة الانتقالية الى التحولات السياسية التي أراد ناشطو حقوق الانسان اظهار انتهاكات الأنظمة الاستبدادية، من دون التأثير على التحولات، ولأن هذه التحولات كانت تعرف بأسم الانتقال الى الديمقراطية Transition to Democracy وأضيفت اليها العدالة Justice، اطلق عليها العدالة الانتقالية Transitional Justice. (2)

وقد أورد تقرير "الأمين العام للأمم المتحدة" في عام 2006 بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية، أن مفهوم هذه العدالة "يشمل كافة نطاق العمليات والاليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع، لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة، وإقامة العدل، وتحقيق المصالحة". (3) وعرفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية: - "مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة، من اجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان" وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر، وأشكال متنوعة من اصلاح المؤسسات. (4)

ومن الناحية الفقهية عرفها الفقيه Rimmer "بأنها عدة آليات للمساءلة، تركز على تحقيق هدف تنشده أمة، ويتعلق بالتفاهم مع ماضي عنيف تم تغييره، ومساءلة مرتكبي أعمال العنف وانتهاكات حقوق الانسان

(1) "محمد عادل عسكر"، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2019، ص27.

(2) ليلي نقولا رحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص97.

(3) منظمة الأمم المتحدة، مجلس الامن وثيقة 2004/616/د، ص6.

(4) العدالة الانتقالية في افريقيا، المركز الديمقراطي العربي، مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية، دراسة في تجارب الحقيقة - مكتسبات وتحديات، مؤلف جماعي، 2018، ص45.

خلال هذه الفترة وقد اقتصر هذا التعريف على مدى تعلقها بالمساءلة الجنائية لمقتربي الانتهاكات في مرحلة ماضية".⁽¹⁾

في حين ان العدالة الانتقالية عند (MARK FREEMAN) تتمحور اساساً حول الطريقة التي تتعامل بها دول الانتقال الديمقراطي التي مرت بنظام حكم جائر، او نزاعات أهلية وكم هائل من انتهاكات حقوق الانسان ويعد هذا التعريف توسعاً في معنى العدالة الانتقالية وعدم اقتصرها على الآليات القضائية.⁽²⁾

وعرفها الدكتور (عبد الحسين شعبان) "الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح الى حالة السلم، او الانتقال من حكم سياسي تسلطي الى حالة حكم ديمقراطي، او التحرر من احتلال اجنبي باستعادة او تأسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية، وسعي لجبر الاضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة".⁽³⁾

وبعد مرحلة ما يعرف بالربيع العربي التي اجتاحت بعض الدول العربية تضمنت القوانين الداخلية تعريفات مختلفة لمفهوم العدالة الانتقالية حيث نص الفصل الأول من القانون الأساسي التونسي رقم 53 لسنة 2013 الصادر في 2013/12/24 الخاص بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على ان "العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي، مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة لماضي انتهاكات حقوق الانسان، ويكشف حقيقتها ومحاسبة ومساءلة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا، وارجو الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية، ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، والانتقال من حالة الاستبداد الى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان".⁽⁴⁾

(1) S.H.Rimmer,sexing the subject of tranisition justice, the Australian feminist law journal, vol 32, 2010, pp123-125.

(2) انظر نبيل العوني، العدالة الانتقالية بين مطامح التشريع ووعورة الطريق، المركز الديمقراطي العربي، برلين، الطبعة الأولى، 2020، ص19.

(3) جيبيري ياسين، العدالة الانتقالية في ميثاق المصالحة الوطنية الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص29.

(4) عامر حادي عبد الله ، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها ،المركز العربي للنشر والتوزيع ،ص28.

ثانياً_ آليات العدالة الانتقالية

اتبعت العديد من الدول مجموعة آليات معتمدة دولياً للتعامل مع الانتهاكات الخطيرة التي سببتها الأنظمة السابقة، وقد كانت هذه الآليات مناسبة لبعض التجارب، مما ساهم في نجاحها في تطبيق العدالة الانتقالية، وتعزيز حقوق الانسان، وسنبحث في هذه الآليات كما يأتي:-⁽¹⁾

1. كشف الحقيقة:

إن صفة التعقيم التي مارستها الأنظمة الاستبدادية، والقمع الممنهج، جعل فظاعات الانتهاكات لحقوق الانسان غير معروفة، من حيث حجمها، ومكوناتها، وابعادها، لذلك برزت الحاجة الى فهم ما جرى، والأسباب التي أدت اليه، وان الضحايا وذويهم بحاجة ماسة الى معرفة ماذا جرى - لماذا جرى - كيف جرى - اين جرى، والواقع ان الحقيقة ليست مطلقة، بل لها أشكال مختلفة، فهناك الحقيقة الجنائية التي تعرض على القضاء بما فيها الحجج والاثباتات ، والحقيقة الفردية التي تعكس المعاناة الفردية التي ترتبط بشكل أو بآخر بقضايا حقوق الإنسان، وهناك الحقيقة السياسية وهي مقارنة الفاعلين السياسيين لماضي محدد زماناً ومكاناً وادوار الهيئات والمؤسسات الحزبية والدولية⁽²⁾ المتعددة، وأخيراً هناك الحقيقة التاريخية وهي المتروكة للبحث الاكاديمي بمستلزماته التعليمية والعلمية.⁽³⁾

وتسعى مقارنة العدالة الانتقالية الى الكشف عن الحقيقة بأكملها - قدر المستطاع -، من خلال التقصي، والانصاف للضحايا وذويهم، ومعرفة ما جرى، من خلال الاعلام، والصحافة، والكتابة وجلسات الاستماع، وقد برزت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين لجان الحقيقة، إذ أنشأت في أمريكا الجنوبية، وانتشرت الى العديد من أرجاء العالم، وتشكلت اكثر من ثلاثين هيئة أو لجنة حقيقة للكشف عن الحقيقة، وقد حققت درجات متفاوتة من النجاح، واتسمت بمجموعة من الخصائص أهمها، أن تكون مشكّلة رسمياً من قبل الدولة، وهي عبارة عن هيئة تقصي لها استقلاليتها الخاصة، وتتمتع بسلطة يحددها القانون المنشئ لها، وتعمل بأطار زمني محدد، وينصب عملها بأحداث الماضي، وتعطي الأولوية للضحايا ومعاناتهم، وينتهي عملها بتقرير وتوصيات.⁽³⁾

(1) انظر هوارى قادة، العدالة الانتقالية الوجه الاخر للعدالة، مجلة القدوة للدراسات القانونية، العدد العاشر، الجزائر، 2017.

(2) الحبيب بلكوش، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، الناشر المنظمة العربية لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، 2014، ص45.

(3) طارق علي الصالح، العدالة الانتقالية، مجلة الحقوقي، تصدر من مركز البحوث والدراسات، جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد الثامن، السنة الثانية، لندن، 2000، ص20.

وان اهم الأسباب والدواعي لتكوين لجان الحقيقة ما يأتي: - (1)

أ. توفير منبر حر للضحايا.

ب. تثبيت الحقيقة بشأن الماضي ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان.

ج. توصي بالتعويض للضحايا وبالإصلاح المؤسسي.

د. تعزيز المصالحة الاجتماعية والسلم الأهلي.

هـ. تساعد على تطوير مسارات التحول نحو الديمقراطية.

ومن خلال التطور التاريخي للجان الحقيقة نرى بإنها مرت بثلاث مراحل، ففي عقد الثمانينات ولغاية بداية التسعينات من القرن العشرين، كانت اللجان تبحث عن تعزيز الديمقراطية عبر تجاوز الماضي، وهي مرحلة تجريبية عُرفت بقوانين العفو التي صدرت حينذاك، كما تم ذلك في دول أمريكا اللاتينية، فيما تمثلت المرحلة الثانية خلال تسعينات القرن الماضي حيث تجاوزت الحقيقة كهدف نحو المصالحة، بين أعداء الماضي كما هو الحال في تجربة جنوب افريقيا، أما المرحلة الثالثة فقد كانت بداية القرن الحادي والعشرين، حيث تم استهداف الحقيقة بشكل متسرع وحُرِّفَ عن أهدافها خدمةً لتعزيز الديمقراطية لتحقيق الفعالية السياسية. (2)

2. المحاكمات الجزائية:

ان اتباع العدالة التقليدية يكون في سياق السلوك الجنائي العادي، ولكن عندما تتسم الجرائم والفظائع بكثرة الجناة والضحايا يكون استخدامها غير ممكن، بسبب قلة الموارد المالية اللازمة لتقديم الأعداد الكبيرة من الجناة للمحاكمة، وكثرة أعداد الضحايا وعدم وجود المحامين، ومن ثم يكون استخدام العدالة التقليدية غير عادل، وعلى ضوء ذلك لا بد من اللجوء الى نوع آخر من العدالة يتجاوز المفهوم الضيق للعدالة الجنائية، التي تركز على معاقبة الجاني، فبرزت العدالة الانتقالية التي تسعى للاعتراف بالأضرار التي لحقت بالضحايا بشكل أساس، واستعادة كرامتهم، وتتميز العدالة الانتقالية انها تجمع بين أمور متعارضة في نظر البعض، مثل العفو والمساءلة، وتكون غايتها تحقيق السلام في البلدان المضطربة، وتتنحى منحاً سياسياً في الأوقات التي لم يتحدد فيها انتصار لأي قوة، سواء كان النظام السابق ام المعارضة، فتلجأ

(1) امنة داخل سالم، العدالة الانتقالية، دراسة مقارنة بين جنوب افريقيا والعراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2015، ص24-25.

(2) تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، الانتقال الديمقراطي ام تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، الطبعة الأولى، 2019، ص258.

الأطراف حينئذٍ لحل وسط بسبب عدم إمكانية محاكمة جميع مرتكبي الانتهاكات، ولا سيما اذا كانوا متمسكين بجزء مهم من السلطة. (1)

لقد تبلور مصطلح العدالة الانتقالية وفقاً لمبدأ "المسؤولية الجنائية الفردية"، الذي يحكم القانون الجنائي، وعليه فإنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدالة الجنائية، بوصف محاكمات "نورنبرغ" هي الأساس لظهور هذا المصطلح، ورغم ذلك الارتباط تُعد العدالة الانتقالية نوعاً خاصاً من العدالة، لكونه يهدف الى انشاء شيء مختلف، وذلك باستبداله للقواعد العادية بقواعد جديدة غيرها تبررها الطبيعة الأخلاقية، لهذا النوع من العدالة وتوفر العدالة الاعتيادية ضمانات إجرائية للمتهمين، مثل "الحق في الاستعانة بمحامٍ والتزام الصمت ومواجهة الشهود". (2)

وبما ان العدالة الانتقالية تسعى الى تحقيق التوازن بين الضحايا والمجتمع، ولأن القضاء العادي لا يجذب هذا التوازن، فلا يتم الا عن طريق آليات العدالة الانتقالية.

وستنطبق للمحاكم الجزائية من حيث انواعها ونماذج منها :-

3. انواع المحاكم الجنائية وتطبيقاتها

أ.المحاكم الجنائية الدولية قبل الحرب الباردة

تُعد محكمتي (نورنبرغ) و (طوكيو) اول تجربة عملية لإقامة قضاء دولي، وقد اعتبر تاريخ انشائهما بعد نهاية "الحرب العالمية الثانية" هو نشأة القانون الدولي الجنائي في الواقع الدولي، ونتيجة لما آلت اليه الحرب العالمية الثانية من فظاعات كانت الحاجة ملحة لمحاكمات دولية لمجرمي الحرب، حيث وقّعت القوى المتحالفة بقصر سانت جيمس في لندن اتفاقية انشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC)، وكان اعلان سان جيمس أول خطوة لإنشاء محكمة نورنبرغ. (3)

وتتكون المحكمة من (4) قضاة تعين كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية واحداً

منهم، في ذات الوقت تعين (4) قضاة مناوبين.

(1) علي القهوجي، العدالة الانتقالية من منظور الملاحقات الجنائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، السنة الأولى، كانون الثاني، 2013، ص245.

(2) ثامر محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص19.

(3) انظر محمود شريف البسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المعهد الدولي لحقوق الانسان، شيكاغو، 2003، ص141.

وقد حددت المادة (6) من لائحة نورنبرغ التخصص الموضوعي للمحكمة، وحصرته في الجرائم ضد السلام، وهي التدابير والتحضيرات للحرب ومتابعتها المخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والمساهمة في ذلك.

وجرائم الحرب وهي الانتهاكات المخالفة لقوانين الحرب، كسوء المعاملة، والقتل، وابعاد السكان المدنيين، وقتل الاسرى والرهائن، ونهب الأموال الخاصة والعامة، وتخريب المدن والقرى.

والجرائم ضد الإنسانية التي تتمثل بـ"القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الابعاد، الاضطهاد لأسباب عرقية وسياسية ودينية" ضد المدنيين في الحرب والسلام.⁽¹⁾

وقد امتد عمل المحكمة من 1945/11/20 لغاية 1946/10/1 مثل امامها (21) متهم حكم على (12) بالإعدام شنقاً و (7) بالسجن مدداً مختلفة وعلى (2) آخرين بالبراءة.⁽²⁾ وبعد ما اجتمع الرئيس للولايات المتحدة الامريكية ورئيس الصين ورئيس وزراء بريطانيا ثم انضم الاتحاد السوفيتي فيما بعد وقعوا تصريحاً في بوتسدام - قرب برلين - بتاريخ 1945/7/26 يرمي الى محاكمة كبار مجرمي الحرب الاوربيين، ومما جاء في تصريح بوتسدام "ان عدالة صارمة ستتبع مع مجرمي الحرب ومنهم مرتكبو القسوة ضد اسرى الحرب".⁽³⁾

وفي 1946/1/19 أصدر "الجنرال (ماك آرثر) القائد الأعلى لقوات الحلفاء" في منطقة الباسفيكي، اعلاناً تضمن انشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو، لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وصدّق لائحة التنظيم الاجرامي للمحكمة، وعدّلت فيما بعد بناءً على امره، وتشكلت المحكمة من (11) قاضي يمثلون (11) دولة منها (10) دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند.⁽⁴⁾

وان التخصص الموضوعي للمحكمة انصب على "الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، أما التخصص الشخصي فيقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم

(1) انظر المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نورنبرغ.

(2) انظر احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص140.

(3) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001، ص143.

(4) اخلاص بن عبيد، آليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لخضر/ باتنة، الجزائر، 2009، ص143.

الداخلة في اختصاص المحكمة بصفته الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات او هيئات إرهابية. (1)

ب. المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب الباردة

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في العام 1991 ظهرت قوة أحادية القطبية، وانفردت الولايات المتحدة الأمريكية بتزعم العالم، وكانت الفترة التي سبقت هذا الانهيار فترة سبات استمرت حوالي (40) عام، حاولت الأمم المتحدة خلالها استخلاص مبادئ من محكمة نورنبرغ لغرض إنشاء قانون جنائي دولي. (2)

وقد حدثت انتهاكات جسيمة في أحداث رواندا ويوغسلافيا، فكانت الحاجة الماسة الى محاكم دولية لمحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، إذ أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها تعزيز القضاء الجنائي فأنشأت محكمتي يوغسلافيا، ورواندا وسنتطرق الى محكمة يوغسلافيا كمثال للمحكمة الجنائية الدولية بعد الحرب الباردة (*).

بعد تفكك يوغسلافيا الى دويلات، عندما استقلت مجموعة من الدول الصغيرة خلال بداية عقد التسعينات من القرن العشرين، نشب صراع بين الصرب والكروات، وهو عبارة عن نزاع مسلح غير دولي في بدايته، ولكن نتيجة تدخل دول الى جانب صرب البوسنة كالجبل الأسود وصربيا وروسيا، تحول هذا النزاع الى نزاع شبه دولي، مورست خلاله التصفيات الجسدية، والدفن في المقابر الجماعية، والتطهير العرقي، واخذ الرهائن، واغتصاب النساء. (3)

وفي خضم تلك الانتهاكات أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات لمواجهة المخاطر التي عصفت بالإنسانية وعدت انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان هناك وأهمها هي :-

قرار مجلس الامن رقم (780) في 1992/10/6، إذ أنشأ لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق، وجمع الأدلة عن المخالفات لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا، وقد قامت لجنة

(1) اخلاص بن عبيد ، مصدر سبق ذكره، ص144.

(2) انظر محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق ص155.

(*) استقلت جمهورية سلوفينيا وكرواتيا في 1990/6/25 وأعلنت مقدونيا استقلالها في 1991/9/8 واستقلت جمهورية البوسنة والهرسك في 1992/2/29 (بموجب استفتاء شعبي).

(3) ابر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحياته الأساسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص241.

الخبراء بزيارات ميدانية عديدة لاستخراج الجثث من "المقابر الجماعية"، وإجراء أكبر تحقيق دولي حول "الاغتصاب الجماعي"، وتبين للجنة أن هناك قادة سياسيين وعسكريين وراء وقوع هذه الجرائم. (1)
من أهمها:-

(1) قرار رقم (808) في 1993/2/22، بعد صدور أول تقرير للجنة الخبراء السابقة، قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات في يوغسلافيا عام 1991.

القرار رقم (827) في 1993/5/25 صدر قرار بالموافقة على نظام المحكمة الخاص، إذ حدد هذا النظام أجهزة المحكمة وتخصصاتها وإجراءات المحاكمة فيها، واكتسبت المحكمة وجودها في 1993/6/25، واتخذت مدينة (لاهاي) الهولندية مقراً لها. (2)

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة التخصص الشخصي لها، بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين ارتكبوا الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام المحكمة. (3)

أما التخصص الموضوعي للمحكمة فشمّل جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. (4)

(2) وحدد النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الزمني، وهو بداية كانون الثاني سنة 1991، دون تحديد نهايتها، حيث ترك ذلك الى مجلس الأمن في قرار لاحق. (5)

فيما كان التخصص المكاني للمحكمة قد شمل كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة أرضاً، وجواً، وبحراً. (6)

وكان أهم المتهمين الرئيس اليوغسلافي (سلوفودان ميلوسوفيتش) الذي مثل أمام المحكمة بعد هزيمته في الانتخابات الرئاسية، إذ تم القاء القبض عليه في 2001/4/1 وسُلّم الى المحكمة في 2001/6/29،

(1) محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون، مصدر سابق ص175.

(2) عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص320.

(3) المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

(4) المواد 2،3،4،5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

(5) المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

(6) المصدر نفسه.

وكان قد ساهم في عمليات تهجير قسري للبوسنيين المسلمين والكروات، في مناطق واسعة من البوسنة والهرسك، فضلاً عن جرائم أخرى ارتكبت بين 1991/8/1 وحزيران 1992 وقد توفي في السجن في 2006/3/11.⁽¹⁾

ج. المحاكم الجنائية المختلطة او الهجينة

لم يقم المجتمع الدولي بإنشاء محاكم دولية خاصة بعد محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولكنه استعاض عن ذلك بالتعاون مع البلدان المتضررة لتشكيل محاكم تجمع بين النظم القانونية الدولية والمحلية، من خلال "معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية"، لإنشاء محاكم مختلطة تهدف الى تمكين الضحايا من اللجوء الى القضاء، لتحقيق العدالة والتخفيف من كلفة القضاء الدولي الباهضة.⁽²⁾ وللمحاكم الجنائية المختلطة أهمية هي :-⁽³⁾

- (1) جلوس القضاة المحليين والدوليين يمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب.
 - (2) ان مفهوم المحاكم الدولية يعني تطبيق المعايير الدولية العادلة.
 - (3) الخبرة الدولية الى داخل الدولة المعنية.
 - (4) التقليل من مخاطر الانحياز الذي قد يظهر لدى القضاة المحليين.
- وقد أنشأت عدة محاكم جنائية مختلطة في سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية، ومحكمة لبنان، وستنطلق الى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في سيراليون كمثال للمحاكم الجنائية المختلطة.

د. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في سيراليون

اندلعت في سيراليون حرب أهلية بين الحكومة وجبهة الوحدة الثورية (RUF) استمرت منذ العام 1991 لغاية 1999/5/22 عندما وقعت اتفاقية (لومي) للسلام بأشراف الأمم المتحدة، بين طرفي النزاع، وأثر ذلك قدمت سيراليون طلباً لمجلس الامن لمساعدتها على انشاء محكمة خاصة، لمحاكمة الأعضاء

⁽¹⁾محمد ناظم داود، العلاقة بين مجلس الامن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل، 2010، ص46.

⁽²⁾ حمد ناظم داود، العلاقة بين مجلس الامن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل، 2010، ص46.

⁽³⁾إيلي نقولا رحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص107.

القياديين في الجبهة الثورية، والسبب في ذلك أن سيراليون كدولة في تلك الفترة لم تكن قادرة مادياً على انشاء مثل هذه المحكمة، طبقاً للمعايير الدولية، وقد اصدر مجلس الأمن القرار رقم (1315) في 2000/8/14 استناداً للفصل السابع، بتشكيل محكمة سيراليون الخاصة بعد التفاوض مع حكومة سيراليون من قبل الأمين العام للأمم المتحدة. (1)

ووقعت سيراليون في 2002/1/16 مع الأمم المتحدة اتفاق انشاء المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون، التي جمعت بين آليات دولية ووطنية ومحققين ومدعين عامين دوليين ووطنيين. (2)

وحسب النظام الأساسي للمحكمة كان الاختصاص الشخصي لها هو الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين ارتكبوا الجرائم وهددوا إقامة وتنفيذ عمليات السلام في سيراليون. (3)

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة بأنها لا تملك سلطناً قضائياً على أي شخص كان تحت سن الخامسة عشرة من العمر اثناء ارتكاب الجريمة. (4)

أما الاختصاص الموضوعي فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون. (5)

فيما كان الاختصاص الزمني للمحكمة يشمل الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 1996/11/30، ولم يحدد نهاية له بسبب استمرار النزاع عند انشاء المحكمة رغم ان الحرب الأهلية ابتدأت عام 1991 مما يؤدي ذلك الى إفلات الكثير من العقاب. (6)

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص المكاني لها الذي يتمثل بأقليم سيراليون كله ومجالها البري، والجوي، والبحري. (7)

(1) هدى بن جيمة، إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص77.

(2) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2004، ص250.

(3) انظر المادة (1) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

(4) انظر المادة (7) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

(5) انظر المواد (2،3،4،5) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

(6) محمد ناظم داود، العلاقة بين مجلس الامن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل، 2010، ص62.

(7) انظر المادة (1) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

ذ.المحاكم الجنائية الوطنية

أجازت اتفاقية جنيف لسنة 1949 معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم القانون الدولي الإنساني امام محاكمها. (1)

وقد منحت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1948، محاكم الدول التي ترتكب على أراضيها تخصصها لغرض النظر في هذه الجرائم. (2)

وقد أخذت العديد من الدول بمحاكمة مجرمي الحرب بواسطة قوانينها ومحاكمها الوطنية، سواء ارتكبت تلك الجرائم من قبل مواطنيها، او من أجنبي، على أراضيها، او المناطق الخاضعة لسيادتها، مثل السفن، والطائرات. (3)

وقد تبلورت عبر السنوات الماضية عدة سوابق لمحاكمات قضائية قام بها القضاء الوطني لمسؤولين ورؤساء عن جرائم دولية، إذ شهد العالم العربي العديد من المحاكمات، مثل محاكمة الرئيس العراقي الاسبق (صدام حسين) والرئيس المصري الأسبق (محمد حسني مبارك) والرئيس المصري السابق (محمد مرسي) إضافة الى محاكمة (سيف الإسلام) نجل الرئيس الليبي السابق، وعلى المستوى العالمي كانت محاكمة والرئيس التشيلي (أوغستو بينوشييه) مثالاً للمحاكم الجنائية الوطنية والتي سوف نتطرق لها باختصار للفائدة.

ر.محاكمة الرئيس التشيلي (بينو شيه)

لقد قام (أوغستو بينوشييه) بجل البرلمان، وتعليق الدستور، وعمل على تشكيل مجلس عسكري من المقربين له، ومنع الأحزاب اليسارية من العمل السياسي، وأسكت المعارضة بالقتل والسجن والتعذيب، وكان الهدف من كل ذلك هو اجتثاث الشيوعية في أمريكا اللاتينية عموماً، وتشيلي على وجه الخصوص، وبمساعدة ودعم من الولايات المتحدة الامريكية، وقد قام (أوغستو بينوشييه) بقطع العلاقات مع كوبا، وكافة النظم الاشتراكية بما فيها الاتحاد السوفيتي، وفي خضم الظلمات وانتهاكات حقوق الانسان التي

(1) انظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان.

(2) انظر المادة (6) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1948.

(3) انظر المادة (7) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والمادة (7) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

مارسها نظام (بينو تشيه)، قام المجتمع الدولي بتشكيل فريق عُرف بـ(الفريق الخاص المعني بتشيلي) لمتابعة الوضع هناك. (1)

وبعد التغييرات الدولية التي حدثت نهاية الثمانينات، أُجبر (بينو تشيه) على ترك السلطة كرئيس للبلاد، ولكنه بقي قائداً للجيش، وعضو في مجلس الشيوخ مدى الحياة، استناداً لدستور 1980 والذي تم تعديله إبان مدة حكمه ليضمن له ذلك. وبعد استقالته من الجيش ذهب الى لندن للعلاج (عام 1998) وتم القاء القبض عليه هناك، بتهمة ضد الإنسانية استناداً الى مذكرة أصدرها قاضٍ اسباني، حيث رفعت مجموعة من الجمعيات الاسبانية والتشيلية شكاوي ضد انتهاكات حقوق الانسان، واختفاء اكثر من (80) اسباني، وتصفيته للمعارضين في بلدان الارجننتين والبرازيل والبرغواي، وبحكم اتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها من قبل بريطانيا وتشيلي، ضغطت بريطانيا بأسقاط الحصانة عنه، واصدر القضاء البريطاني امرا بتسليمه للقضاء الاسباني، لكن مرضه وفقدانه للأهلية العقلية عجلت من الافراج عنه وعودته الى وطنه عام 2000. (2)

وبعد عودته الى تشيلي، رفع الضحايا و محاموهم شكاوي للمطالبة بأسقاط الحصانة عنه، من أجل محاكمته عن الجرائم التي اقترفها إبان حكمه، وقد رفعت الحصانة ، وتمكّنت الحكومة التشيلية من مراجعة القوانين الداخلية الخاصة بالعفو الجنائي، وإعادة تفسيرها للتماشي مع القوانين الدولية الخاصة بالتهمة الجنائية التي لا تسقط بالتقادم، وهو ما أدى بالفعل الى رفع الحصانة عن بينوشيه عام 2004، وتم التحقيق معه بتهمة ثقيلة، لكن الموت كان رحيماً به ليفارق الحياة في العام 2006، في حين تمت محاكمة عناصر من الجيش قدموا اعترافات رسمية بمسؤوليتهم عن الجرائم الدموية التي ارتكبت بحق الانسانية في تشيلي. (3)

4. جبر الضرر (التعويض): نتيجة لانتشار انتهاكات حقوق الانسان الواسعة، أصبح لزاماً على الحكومات إضافة لتصديها لمرتكبي هذه الانتهاكات، عليها ايضاً ضمان حقوق الضحايا، وصيانة كرامتهم وتحقيق العدل، بواسطة التعويض عمّا لحق بهم من الضرر والمعاناة.

(1) تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، الانتقال الديمقراطي ام تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، برلين، المانيا، 2019، ص75.

(2) الحسان بو قنطار، اعتقال بينوشيه بين حقوق الانسان واكراهات المصلحة، منشور بتاريخ 27/أكتوبر/1998 على الموقع الالكتروني (<http://www.albayan.ae/opinions/1998-10-27/1023478>).

(3) القباقي عبد الاله، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، 11 مارس 2008، ص94، الموقع الالكتروني، <http://democratica.de?p=52887>.

ويشمل مفهوم التعويض (التعويض المباشر) سواء عن الضرر، أو ضياع الفرص ورد الاعتبار، لمساندة الضحايا في حياتهم اليومية، والاسترجاع (استعادة ما فقد قدر المستطاع) وتقسّم التعويضات من حيث النوع الى (مادية ومعنوية)، ومن حيث الفئة المستهدفة الى (فردية وجماعية).⁽¹⁾

إن أهم أهداف التعويض بكل أشكاله هو الإقرار لفضل الضحايا جماعات وافراد، وترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية، وتشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا، وتهيئة المناخ للمصالحة، عبر استرجاع الضحايا لثقتهم في مؤسسات الدولة، وقد تنامي التوجه نحو إقرار مبدأ الزامية تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كافة البلدان، بعدما أصبح مبدأ التعويضات الزامياً بموجب القانون الدولي، ومن أشكال التعويض المساعدات التي تقدمها الحكومات الجديدة للسكان المرهقين بالقوة، أو الذين سُرقَت أراضيهم، أو أسقطت جنسيتهم، أو حُرِّموا من الوظائف العمومية، التي كانوا يتمتعون بها، وقد يأخذ التعويض شكل المواساة العاطفية، أو العلاج البدني، أو المساعدات الطبية، أو ان تقوم الحكومات بالاعتذار شخصياً، أو تجري مراسم دفن ملائمة للضحايا والقتلى، ونصب تذكارية، وبناء المتاحف والمعارض والشوارع العامة، وتسميتها بأسماء الضحايا، أو جعل أماكن الحجز والاعتقال أماكن رمزية لمقارعة الظلم والطغيان، كما حصل في المغرب، أو تحويل تلك الأماكن الى مراكز بحثية وتطويرية ضد السياسات القمعية والاستبداد، كما حصل في المانيا الشرقية.⁽²⁾

ولا بد من ملاحظة ان تستند التعويضات على مبادئ قانونية عامة، دون ان تكون شكلاً من اشكال الرعاية السياسية، وهنا قد تكون مصدراً لأثارة الانقسام والنزاع، وعليه فعند التعويض وخاصة التعويضات الجماعية، ينبغي توخي الحذر في عدم اثارة التوترات الموجودة من قبل، وان لا يقصى بأي شكل أي من الأطراف التي لها حق بديهي بالتعويض، لأن ذلك يعقد جهود المصالحة، ويؤدي الى الانقسام الاجتماعي.⁽³⁾

⁽¹⁾Tinarosenberg and a.borain, j.leve & r.scheffer (eds) dealing with the past : truth and reconciliation in south Africa 1994.p66.

⁽²⁾ انظر بابلودي جريف، جهود التعويضات من المنظور الدولي مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة، نيويورك، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004.

⁽³⁾ المصدر نفسه، وكذلك انظر رضوان زيادة، أهمية احترام حقوق الضحايا عند الحديث عن المصالحة الوطنية، صحيفة الحياة، 2004/4/30.

وأهم التحديات التي تواجه التعويض، هي ضرورة تحديد أنواع الاضرار التي يمكن تعويضها، سواء كانت ذات طابع اقتصادي، أم نفسي، و جسدي، ثم كيفية تقدير الضرر وحجمه (مثل تحديد المبلغ المناسب لمن فقد البصر او تعرض للاغتصاب او عُذّب نفسياً)، ومن التحديات الأخرى هو إيجاد موارد التمويل لبرنامج التعويض، إذ انه قد يلاقي في معظم الأحيان منافسة من برامج اجتماعية أخرى، ولا سيما في ظروف قلّة الموارد. (1)

ثالثاً. الإصلاح المؤسسي

عندما تحقق الأنظمة السياسية المستبدّة في تحقيق التنمية وإقامة الديمقراطية، في ذات الوقت الذي تخفق فيه المعارضة السياسية لها في الحدّ من استبدادية تلك الأنظمة وتوطين مشروع الديمقراطية، تبرز الأهمية لألية الإصلاح المؤسسي كأمر حتمي بعدما ينتهي الحكم الاستبدادي، (2) أو انتهاء فترة الصراع، وقد تكون المؤسسات الكبرى مساندة للحكم التسلطي، ولديها علاقة وطيدة مع الزعماء السابقين، وربما تسعى هذه المؤسسات وراء مصالحها الشخصية، فتقاوم أي محاولة للتغيير، مما يؤدي ذلك الى عدم ثقة المواطنين في هذه المؤسسات، ولغرض تحقيق الديمقراطية، ونشر السلم الأهلي والقضاء على الحكم الشمولي المتسلط، وتصبح المؤسسات خادمة للمواطنين، حامية لحقوق الانسان، لا بد من اصلاح هذه المؤسسات. (3)

ويتمثل الإصلاح المؤسسي بنواحٍ عديدة أهمها :

الإصلاح الدستوري، مراجعة القوانين، ضمان استقلال القضاء والنهوض به، اخضاع المؤسسات الأمنية للرقابة، الشفافية والمساءلة، وتدريب موظفي الدولة العاملين في القضاء وأفراد الأمن والجيش والاعلام. (4)

ويهدف الإصلاح المؤسسي الى إزالة أسباب النزاعات، أو القمع السابق، من خلال عدة وسائل أهمها، إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطئت في أعمال العنف والانتهاكات، وإزالة التمييز العرقي والاثني،

(1) www.ietj.org

(2) انظر محمد محي الجنابي، سياسات إعادة تأهيل مجتمعات ما بعد النزاع، دراسة حالة العراق بعد احداث 2014، دار دجلة للنشر والتوزيع، 2019، ص186 وما بعدها.

(3) انظر كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية والتحويلات السياسية في المغرب، تجربة هيئة الانصاف والمصالحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، الدوحة، قطر، كانون الثاني، 2014.

(4) العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، 2014، ص49.

ثم منع مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من الاستمرار في الإفادة من شغل المناصب في المؤسسات الحكومية.⁽¹⁾

وقد ينطلق الإصلاح المؤسسي عندما تتخرب الدولة (حكومة ومعارضة) في عمليات توافق متدرجة، على حزمة من الإصلاحات السياسية الهادفة، الى إعادة ترتيب علاقة الدولة بالمجتمع (كما حصل في المغرب)، إذ استجابت الدولة للضغط الداخلي الذي مارسه أحزاب المعارضة، والتنظيمات المدنية، بعد ما اقتنعت الأخيرة أن جهودها في العمل الثوري لم يثمر النتائج المطلوبة، فكان بداية الإصلاح المؤسسي، بتأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الانسان في المغرب عام 1991، بهدف بلورة الاقتراحات المطلوبة لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الانسان، ثم أنشأت الهيئة المستقلة للأصناف والمصالحة، وبدأ العمل في الإصلاح الدستوري لكي يتماشى مع قوانين حقوق الانسان الدولية،⁽²⁾ ومن الجدير بالملاحظة أن التجارب الدولية تختلف وتتباين في معالجة اصلاح المؤسسات حسب سياق كل بلد.

رابعاً. احياء الذكرى

دائماً ما يسعى الناس الى إحياء ذكرى الماضي لأسباب مختلفة، منها الرغبة في استحضار ذكرى الضحايا، او التعرف عليهم، او تعريف الناس بماضيهم، او زيادة وعي المجتمع، أو دعم رواية تاريخية، أو تشجيع تبني الاحتفال بالذكرى.⁽³⁾ وعادة ما تتمثل احياء الذكرى بشكل رسمي "مثل إقامة نصب تذكاري"، او غير رسمي "جدارية في مجتمع محلي"، او إقامة الفعاليات الثقافية والإعلامية والفنية، وإبراز تضحية الشهداء وذويهم عبر مجموعة من الفعاليات.⁽⁴⁾ او تأسيس "متحف تجمع فيه الوثائق والمقتنيات وكل ما من شأنه تخليد وتمجيد تضحيات الضحايا".⁽⁵⁾ ويهدف إحياء الذكرى الى رفع المستوى الأخلاقي بشأن جرائم الماضي، "لإرساء قواعد عرفية وقانونية تحول دون تكرارها مستقبلاً".⁽⁶⁾ والدولة الديمقراطية عليها واجب احياء ذكرى ضحاياها بما لديها من قدرات ووسائل ممكن ويعمل احياء الذكرى على شفاء التمزق والالم الداخلي الذي يمر به الضحايا، ووقوف الآخرين بجانب المجنى عليهم

(1) K.KUMAR:REBUILDING SOCITIES AFTER CIVIL WAR LUNNER.PUP,BOULDER.COM,1997.

(2) عمرو السراج، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، 2014.

(3) العدالة الانتقالية احياء الذكرى، معهد الربيع العربي، متاح على الرابط WWW.ARABISORG.LINDEX.PHP.

(4) انظر المادة (3)/رابعاً من قانون مؤسسة الشهداء في العراق رقم (2) لسنة 2006.

(5) انظر المادة (19)/(تاسعاً من التعديل الأول رقم (35) لسنة 2013 لقانون مؤسسة السجناء (4) لسنة 2006.

(6) حيدر يحيى الشبلي، العدالة الانتقالية ودورها في بناء الوعي القانوني في العراق، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العربي الأول لتنمية ثقافة الوعي القانوني الوطني، بغداد، 2013، ص334.

وذويهم، ليقوي المساندة والتأخي، ويؤدي تخليد الذكرى دوراً بارزاً في عملية المصالحة، حيث يمثل اقراراً رسمياً بالتجارب التي مرَّ بها الضحايا في تلك المدة، وهو نوع من التعويض العيني.⁽¹⁾ ومن الممكن القيام بما يأتي :- (2)

1. إتاحة المعلومات العامة بشكل ملحوظ بشأن الاحداث، وكيفية حدوثها، فضلاً عن نشر قصص الضحايا والشهداء الرموز والابطال.
2. تسمية الشوارع، وقاعات الكليات، والمتاحف، بأسماء الضحايا، والشهداء، وبناء النصب التذكارية من أجل لا تنسى (الأموات منهم والاحياء).
3. ومن الأمثلة تقديم عروض مسرحية وكذلك موسيقية من أجل إحياء ذكرى الضحايا. فضلاً عن النصب التذكارية، مثل "متحف تيريزين التذكاري في جمهورية التشيك"، وكذلك متحف "المقاطعة في جنوب افريقيا"، كما تم تحويل مراكز التعذيب السابقة الى ساحات للتذكّر مثل "موقع (تبول سليينغ) في (كمبوديا)"، والجدران التذكارية مثل "جدار (مايالينز) في واشنطن عن حرب فيتنام"، ونصب سان سلفادور في السلفادور الذي بني "عام 2005 وتضمن قائمة بأسماء اكثر من (25,000) شخص من ضحايا الحروب الاهلية في السلفادور"، والموقع التراثي (كوماركا باليدي) وهو سجين سابق في تيمور الشرقية، ونصب ضحايا مجزرة حلبجة في السليمانية شمال العراق وغيرها كثير⁽³⁾.

الخاتمة:

ان الخروقات والانتهاكات الممنهجة والجسيمة لحقوق الانسان قد أرقت المجتمع الدولي واجبرته على التفكير ملياً بضرورة استحداث قواعد وآليات تتلائم والظروف الزمانية والمكانية للحدّ وايقاف مثل هذه الخروقات والجرائم فكانت آليات العدالة الانتقالية هي الجسر الامن والمعبر القانوني والوجه الآخر للعدالة حيث اصبحت الطريق الاسلام الذي اتخذه العديد من الدول التي مرّت بظروف استثنائية (انتقالية) وقد تبين من البحث ان الآليات المختلفة للعدالة الانتقالية لها دور كبير في تعزيز حقوق الانسان سواء من

(1) عادل ماجد، منظومة شاملة العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية ، العدد 192 ، / نيسان 2013 / ص16.

(2) انظر بصائر محمد علي البياتي، حقوق المجنى عليه امام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص278.

(3) التقرير السنوي لمركز العدالة الانتقالية، 2003 - 2004، ص33.

حيث التعامل مع (الجلاد) ووضعت في السجن فأنها انصفت الضحايا من خلال جبر الضرر وتعويضهم وأوقدت الذاكرة من خلال احياء الذكرى وعدم نسيان الماضي المرير والعمل على عدم تكراره مرة ثانية.

References:

- (1) The First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded and Sick Members of Armed Forces in the Field.
- (2) The Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, signed in Paris in 1948.
- (3) First Amendment No. (35) of 2013 to the Prisoners' Institution Law of 2006.
- (4) Annual report of the Transitional Justice Center, 2003-2004.
- (5) Haider Yahya Al-Shibli, Transitional Justice and its Role in Building Legal Awareness in Iraq, a working paper presented to the First Arab Conference for Developing a Culture of National Legal Awareness, Baghdad, 2013.
- (6) Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
- (7) Law of the Martyrs Foundation in Iraq No. (2) of 2006.
- (8) United Nations, Security Council, Document 616/2004/S The rule of law in conflict and post-conflict societies, report of the Secretary-General.
- (9) Statute of the Special Criminal Court for Sierra Leone.
- (10) Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia.
- (11) Statute of the International Criminal Court in Nuremberg.

Second: Arabic and Arabized books:

- (1) Ahmed Abu Al-Wafa, The General Theory of International Humanitarian Law in International Law and Islamic Law, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
- (2) Pablodi Greif, Reparations Efforts from an International Perspective: The Contribution of Reparations to Achieving Incomplete Justice, New York, International Center for Transitional Justice, 2004.
- (3) Badr al-Din Muhammad Shibl, International Criminal Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, 1st edition, Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
- (4) Transitional Justice Experiences in Latin America, Democratic Transition or Reducing Crimes of Serious Human Rights Violations, first edition, Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, Berlin, Germany, 2019.

- (5) Gebrey Yassin, Transitional Justice in the Algerian National Reconciliation Charter, A Comparative Study, New University House, Alexandria, 2019.
- (6) John Rawls, Justice as Half-Recast, first edition, translated by Haider Haj Ismail, Arab Organization for Translation, Beirut, Lebanon, 2009.
- (7) Habib Balkoush, Transitional Justice in Arab Contexts, first edition, published by the Arab Organization for Human Rights, 2014.
- (8) Amer Hadi Abdullah Al-Jubouri, Transitional Justice and the Role of the United Nations Bodies in Establishing Its Curricula, first edition, Arab Center for Publishing and Distribution, 2018.
- (9) Transitional justice in Africa, Arab Democratic Center, Manifestations of the Dismantling of Authoritarian Regimes, A Study of Truth Experiences - Gains and Challenges, collective author, 2018.
- (10) Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, International Criminal Law, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2001.
- (11) Imad Khalil Ibrahim, International Human Rights Law in the Light of Globalization, 1st edition, Zein Legal Publications, Lebanon.
- (12) Amr Al-Sarraj, The Experience of Transitional Justice in Morocco, Syrian Commission for Transitional Justice, 2014.
- (13) Kamal Abdel Latif, Transitional Justice and Political Transformations in Morocco, first edition, The Equity and Reconciliation Commission Experience, Arab Center for Research and Policy Studies, Doha, Qatar, January, 2014.
- (14) Laila Nicola Rahbani, International Intervention is a Changing Concept, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2011.
- (15) Michael J. Sandel, Liberalism and the Limits of Justice, first edition, translated by Muhammad Hanad, Arab Organization for Translation, Beirut, Lebanon, 2009.
- (16) Muhammad Adel Askar, International Standards for Transitional Justice and Mechanisms for Their Implementation, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Arab Republic of Egypt, 2019.
- (17) Muhammad Mohi Al-Janabi, Policies for the Rehabilitation of Post-Conflict Societies, Case Study of Post-2014 Iraq, Dar Dejlal for Publishing and Distribution, Amman, 2019.
- (18) Mahmoud Sharif Bassiouni, International Conflicts and the Need for Post-Conflict Justice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, without year of publication.
- (19) Nabil Al-Aouni, Transitional Justice between Legislative Aspirations and the Rough Road, first edition, Arab Democratic Center, Berlin, 2020.

Third: Theses and dissertations:

- (1) Ikhlal Ben Obaid, Security Council mechanisms in implementing the rules of international humanitarian law, published master's thesis, Faculty of Law, Al-Khader University, Algeria, 2009.
- (2) Safa inside Salem, transitional justice, a comparative study between South Africa and Iraq, unpublished master's thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2015.
- (3) Basaer Muhammad Ali Al-Bayati, The Rights of the Victim before the International Criminal Court, doctoral thesis in criminal law, submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2005.
- (4) Thamer Muhammad Saleh, Criminal Self-Accountability as a Transitional Justice Mechanism, New University House, Alexandria, 2017.
- (5) Abdullah Ali Abu Sultan, The Role of Criminal Law in Protecting Human Rights, a doctoral thesis in public law submitted to the College of Law, University of Mosul, 2004.
- (6) Muhammad Nazim Daoud, The Relationship between the Security Council and the Statute of the International Criminal Court, Master's thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2010.
- (7) Hoda Benjima, The Problem of Individual Criminal Responsibility within the Framework of International Law, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Damascus, Syria, 2008.

Fourth: Newspapers and magazines:

- (1) Tariq Ali Al-Saleh, Transitional Justice, Al-Huqqi Magazine, published by the Center for Research and Studies, Iraqi Jurists Association, Issue Eight, Second Year, London, 2000.
- (2) Adel Majed, Transitional Justice and Successful Management of the Post-Revolutionary Period, International Politics Magazine, Issue (192), April 2013.
- (3) Ali Al-Qahwaji, Transitional Justice from the Perspective of Criminal Prosecutions, Kuwait International Law College Journal, Issue Four, First Year, January, 2013.
- (4) Houari Qaada, Transitional Justice, the Other Side of Justice, Al-Qudwa Journal for Legal Studies, Issue 10, Algeria, 2017.